

المدونة الكبرى

قال قال مالك وان هدمها المشتري ثم بناها قيل للشفيع خذها بجميع ما اشترى وقيمة ما عمر فيها فان أبى لم يكن له شفعة باب اشترى دارا فباع بعضها ثم استحق نصفها قلت رأيت لو أن رجلا اشترى دارا من رجل فهدمها فباع نقضها ثم قدم رجل فاستحق نصف الدار كيف يصنع قال أن لم يجز البيع فانه يأخذ نصف ما استحق من الدار ونصف الثمن الذي باع به النقص لأنه قد استحقه ثم أن أراد الأخذ بالشفعة فانه يقسم الثمن على ما باع منها وما بقي يوم وقعت الصفقة ولا ينظر إلى ثمن ما باع منه فان كانت قيمة النقص الذي باع يوم وقعت الصفقة هي الثلثين والذي بقي من الدار ثلث الثمن فيدفع نصف الثلث ويأخذ العرصة بالشفعة ويكون له نصف ثمن النقص الذي بيع من حصته لأنه هو له لأنه كان له نصف الأرض ونصف البنيان وأما النصف الآخر من النقص فهو للمشتري ولا يرجع عليه فيه بشيء لأنه بيع قد جاز له لم يكن للأخذ بالشفعة فيه شيء وفات البيع فانما يرجع على ما بقي على ما فسرت لك وهذا الذي بلغني عن أثق به من قول مالك قال وانما كان له نصف ثمن النقص لأن المبتاع باع شيئا نصفه للأخذ بالشفعة وانما أجزى بيع نصف النقص الذي اشترى المشتري لأنه باع شيئا هو له لم يكن للأخذ بالشفعة فيه حق إلا أن يدركه لم يفت فلما فات رجع إلى العرصة فأخذها بحصتها مما بقى وقد فسرت لك ما بلغني قال وان لم يكن المشتري باع من النقص شيئا قيل للمستحق أن شئت خذ نصف الدار مهذمة ونصف هذا النقص فليس لك على هذا المشتري الهادم من قيمة البناء الذي هدم قليل ولا كثير لأنه إنما هدم على وجه الشبهة ووجه الاشتراء وهو لم يبيع من النقص شيئا فيكون لك أن تتبعه بما باع من النقص فان أبى أن يأخذ ما استحق منها مهذوما قيل له لا شيء لك واتبع الذي باع فخذ منه الثمن الذي باع به حصتك أن أحببت قلت فان أخذ حصته التي استحق وقال أنا آخذ بالشفعة قال ذلك له قلت فهل يبيع المشتري إذا أخذ بالشفعة بشيء مما هدم من الحظ الذي